

المادة الثانية	المادة الثانية
<p>بودع طلب رخصة مدرس تعليم السياقة، مقابل وصل يحدد نموذجه في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار، لدى المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجistik التي يوجد بدائرة نفوذها مقر إقامة صاحب الطلب.</p> <p>يجب أن يكون الطلب مؤرخاً وموقاًعاً عليه من طرف صاحبه ومرفقاً بالوثائق التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>نسمحة مشهود بمطابقتها للأصل من وثيقة تعرف صاحب الطلب سارية الصلاحية ثبت أن سنّه لا يقل عن عشرين سنة شمسية كاملة؛</li> <li>صورتان شمسيتان حديثتان لصاحب الطلب؛</li> <li>مستخرج من بطاقة السجل العدلي رقم «3» لصاحب الطلب مسلم منذ أقل من ثلاثة أشهر، ثبت أن المعنى بالأمر لم يصدر في حقه حكم بالإدانة من أجل جنائية أو جنحة منافية للأخلاق العامة أو تتعلق بالسرقات أو النزاع الأموال أو التزوير؛</li> <li>نسمحة مشهود بمطابقتها للأصل من رخصة سياقة صاحب الطلب بعد انتهاء الفترة الاختبارية، سارية الصلاحية؛</li> <li>نسمحة مشهود بمطابقتها للأصل دبلوم تقني شعبة «مدرس تعليم السياقة» لصاحب الطلب مسلم من قبل مؤسسة التكوين المهني.</li> </ol>	<p>ينسخ القرار رقم 1781.03 الصادر في 22 من رجب 1424 (19 سبتمبر 2003) بتحديد الرموز المخصصة للوائح المرشحة أو المرشحين المنتسبين للهيئات النقابية، كما وقع تغييره وتتميمه.</p> <p><b>المادة الثالثة</b></p> <p>ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية</p> <p>وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1436 (16 سبتمبر 2015).</p> <p>الإمضاء: محمد حصاد</p>
<p>في حالة استيفاء الملف المدى به للشروط المطلوبة، تقوم المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجistik المعنية بتسلیم صاحب الطلب، في أجل لا يتعدى ثلاثة (30) يوم عمل من تاريخ إيداع الملف، مقابل إشعار بالاستلام، رخصة مدرس تعليم السياقة، وذلك بعد إثبات أداء المعنى بالأمر مبلغ الأجرة عن الخدمات المقدمة من طرف وزارة التجهيز والنقل واللوجistik (مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطريقية المحددة طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل).</p> <p>في حالة عدم مطابقة الملف للشروط المطلوبة أو تأكيد خضوع المعنى بالأمر للتدابير الإدارية والعقوبات الجزرية المنصوص عليها في المادتين 257 و 258 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، تبلغ المديرية الجهوية أو الإقليمية المعنية صاحب الطلب، كتابة، خلال أجل لا يتعدى ثلاثة (30) يوم عمل من تاريخ إيداع الملف، رفضها لهذا الطلب مع تحديد أسباب الرفض، وفق النموذج المحدد بالملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار، وتقوم عند الاقتضاء، بإرجاع الملف إلى صاحبه.</p>	<p>قرار للوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجistik المكلف بالنقل رقم 1619.15 صادر في 26 من رجب 1436 (15 ماي 2015) بشأن مدرس تعليم السياقة.</p> <p>الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجistik المكلف بالنقل،</p> <p>بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، ولا سيما المواد 245 و 257 و 258 منه؛</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.10.432 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن تعليم السياقة كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 14 و 15 و 16 و 19 منه؛</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.13.828 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجistik؛</p> <p>وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجistik رقم 3874.13 الصادر في 11 من ربیع الأول 1435 (13 يناير 2014) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجistik المكلف بالنقل،</p> <p>قرر ما يلي:</p> <p><b>باب الأول</b></p> <p><b>رخصة مدرس تعليم السياقة</b></p> <p><b>المادة الأولى</b></p> <p>يحدد شكل ومضمون رخصة مدرس تعليم السياقة بالملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار.</p>

**ثلاثي حامل الرخصة :**

- ضياع الرخصة الأصلية من صاحبها :
- سرقة الرخصة الأصلية.

يودع طلب تغيير رخصة مدرب تعليم السياقة، مقابل وصل وفق النموذج المحدد بالملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار، لدى المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل والوجيستيك التي يوجد بدارتها نفوذها مقر إقامة صاحب الطلب، مقابل وصل يحدد نموذجه في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار.

يجب أن يكون الطلب موزرحاً وموقععاً عليه من طرف صاحبه ومرفقاً، إضافة إلى الوثائق المبينة في 2 و 3 من المادة 2 أعلاه، بنسخة مشهود بمعطاقتها للأصل رخصة مدرب تعليم السياقة لصاحب الطلب سارية الصلاحية في حالة ثلاثي حامل الرخصة، أو يتصرّح بضياع أو سرقة الرخصة منجز ومؤشر عليه من قبل مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي في حالة ضياع أو سرقة الرخصة.

**المادة الثامنة**

تطبق مقتضيات المادة الثالثة أعلاه على طلبات تغيير رخصة مدرب تعليم السياقة.

يحمل نظير الرخصة المسلم نفس رقم قيد صاحبها بالسجل الوطني لمدرب تعليم السياقة وتاريخ بداية ونهاية الصلاحية المبينة بالرخصة الأصلية التي سلم على أساسها هذا التغيير.

**الباب الثاني****السجل الوطني لمدرب تعليم السياقة****المادة التاسعة**

تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 14 من المرسوم رقم 2.10.432 المالي الفارق، يحدد نموذج السجل الوطني لمدرب تعليم السياقة بالملحق رقم 4 المرفق بهذا القرار.

يتمكّن السجل الوطني لمدرب تعليم السياقة من قبل مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرافية التابعة لوزارة التجهيز والنقل والوجيستيك.

يتم تسجيل المعطيات بالسجل الوطني لمدرب تعليم السياقة وتحميمها من قبل المديريات الجهوية والإقليمية المختصة التابعة لوزارة التجهيز والنقل والوجيستيك.

**المادة العاشرة**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1436 (15 ماي 2015).

الإمضاء: محمد نجيب بوليف.

**المادة الرابعة**

يودع طلب تجديد رخصة مدرب تعليم السياقة لدى المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل والوجيستيك التي يوجد بدارتها نفوذها مقر إقامة صاحب الطلب، مقابل وصل يحدد نموذجه في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار.

يجب أن يكون الطلب موزرحاً وموقععاً عليه من طرف صاحبه ومرفقاً، إضافة إلى الوثائق المبينة في 2 و 3 و 4 من المادة الثانية أعلاه، بالوثائق التالية :

1 - نسخة مشهود بمعطاقتها للأصل من رخصة مدرب تعليم السياقة لصاحب الطلب :

2 - النسخة الأصلية من شهادة التكوين المستمر المنصوص عليها في المادة 19 من المرسوم رقم 2.10.432 المالي المذكور.

**المادة الخامسة**

تطبق مقتضيات المادة 3 أعلاه على طلبات تجديد رخصة مدرب تعليم السياقة.

تحمل الرخصة التي تسلم على إثر طلب التجديد نفس رقم قيد صاحبها بالسجل الوطني لمدرب تعليم السياقة.

**المادة السادسة**

يودع طلب تجديد رخصة مدرب تعليم السياقة إلى أصناف أخرى لدى المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل والوجيستيك التي يوجد بدارتها نفوذها مقر إقامة صاحب الطلب، مقابل وصل يحدد نموذجه بالملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار.

يجب أن يكون الطلب موزرحاً وموقععاً عليه من طرف صاحبه ومرفقاً، إضافة إلى الوثائق المبينة في 2 و 3 من المادة الثانية أعلاه، بالوثائق التالية :

1 - نسخة مشهود بمعطاقتها للأصل من رخصة مدرب تعليم السياقة لصاحب الطلب سارية الصلاحية :

2 - النسخة الأصلية من شهادة التكوين المستمر المنصوص عليها في المادة 19 من المرسوم رقم 2.10.432 المالي المذكور.

3 - نسخة مشهود بمعطاقتها للأصل رخصة سياقة صاحب الطلب سارية الصلاحية، صالحة للأصناف الازمة للرخصة المطلوبة.

تقوم المديرية الجهوية أو الإقليمية المعنية بمعالجة طلب التمديد وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

**المادة السابعة**

يتم تقديم طلب الحصول على تغيير رخصة مدرب تعليم السياقة في الحالات التالية :

**ملحق 1**  
**شكل ومضمون رخصة مدرس تعليم السياقة**

وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك

رخصة مدرس تعليم السياقة

الاسم الشخصي والعائلي :

رقم القيد بالسجل الوطني الخاص بمدرسي تعليم السياقة :

الصورة

الصناف الرخصة	"ج"	"هـ"	"بـ"	"الوزن الثقيل"
<input type="checkbox"/>				

رخصة صلحة من ..... إلى .....

القانون رقم 52.05 المتعلق بمتطلبات السير على الطرق

Nom et prénom	:	الاسم الشخصي والعائلي
Né (e) le		الميلاد (هـ) بتاريخ
à		بـ
Adresse :		العنوان :
Nº CNIE		رقم ب.و.ت!
Permis de conduire n°:		رخصة السياقة رقم :

طابع وتوقيع الإدارة

يمكن تجديد هذه الرخصة بعد إثبات متابعة التكوين المستمر المنصوص عليه بال المادة 245 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمتطلبات السير على الطرق

**ملحق 2**  
**وصل إيداع ملف يتعلق برخصة مدرس تعليم السياقة**

المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز و النقل واللوجستيك : .....  
 وصل رقم: ..... ، بتاريخ ..... ،

**يشهد المدير الجهوي (أو الإقليمي) للتجهيز والنقل واللوجستيك أن :**

الاسم الشخصي و العائلي

رقم وثيقة التعرف

العنوان

رقم رخصة السياقة

رقم القيد في السجل الوطني  
لمدرسي تعليم السياقة<sup>(\*)</sup>

الأصناف المسجلة في الرخصة

الأصناف المطلوبة

أودع لدى هذه المديرية بتاريخ ..... / ..... / ..... ملفا يشمل الوثائق الضرورية لطلب يتعلق برخصة مدرس تعليم السياقة

رخصة مدرس تعليم السياقة لأول مرة

تجديد رخصة مدرس تعليم السياقة

تمديد رخصة مدرس تعليم السياقة إلى أصناف أخرى

طلب نظير رخصة مدرس تعليم السياقة



بتاريخ

امضاء وطابع الإدارة

**ملحوظة:**

<sup>(\*)</sup> يجب أن تكون الخاتمة معبأة إجباريا في حالة طلب تجديد أو تمديد الرخصة إلى أصناف أخرى أو نظير  
لا يعتبر هذا الوصل إشهادا بمطابقة الملف للشروط المطلوبة.

## ملحق 3

## بطاقة رفض ملف يتعلق برخصة مدرس تعليم السياقة

يشهد المدير الجهوي أو الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك أن :

الاسم الشخصي والعائلي

رقم وثيقة التعريف

العنوان

رقم رخصة السياقة

رقم التسجيل في السجل الوطني  
مدرس تعليم السياقة<sup>(\*)</sup>

الأصناف المسجلة في الرخصة

الأصناف المطلوبة

قام بإدراع ملف لدى هذه المديرية بتاريخ ..... / ..... / ..... يتعلّق ب :

- طلب رخصة مدرس تعليم السياقة لأول مرة
- تجديد رخصة مدرس تعليم السياقة
- تمديد رخصة مدرس تعليم السياقة إلى أصناف أخرى
- طلب نظير رخصة مدرس تعليم السياقة



كما أنه، بعد دراسته، ثين أنه لا يمكن قبوله للأسباب التالية:

سلم بتاريخ،

إمضاء و طبع الإدارة

ملحوظة:

<sup>(\*)</sup> يجب أن تكون الخطة معبأة إيجاريا في حالة طلب تجديد أو تمديد الرخصة إلى أصناف أخرى أو نظير

## ملحق 4

## نموذج المسجل الوطني لمدربين تعليم الميالقة

معلومات خاصة بالمدرب

- الاسم الشخصي والعائلي
- تاريخ الازدياد
- مكان الازدياد
- العنوان
- الجنسية
- رقم وثيقة التعريف
- رقم رخصة الميالقة

صنف أو أصناف رخصة الميالقة

- تاريخ الحصول على رخصة الميالقة و على أصنافها

معلومات خاصة بـ مدرب تعليم الميالقة

- رقم الرخصة (رقم القيد بالسجل الوطني لمدربين تعليم الميالقة)
- الصنف أو الأصناف
- تاريخ الحصول على كل صنف
- تاريخ التسليم و/أو التجديد
- مدة الصلاحية
- الأصناف

التكوين المستمر

- رقم شهادة التكوين المستمر
- تاريخ شهادة التكوين المستمر
- اسم وعنوان مؤسسة التكوين المستمر
- تاريخ بداية التكوين المستمر
- مدة التكوين المستمر

المؤسسات المشغلة

- رقم القيد بالسجل الوطني الخاص بمؤسسات تعليم الميالقة
- اسم المؤسسة

الاسم الشخصي والعائلي لصاحب المؤسسة

- تاريخ بداية عند العمل بـ المؤسسة
- تاريخ التوقف عن العمل بـ المؤسسة

البيانات المتعلقة بالمخالفات والتدابير والعقوبات

- مرجع المخالفة
- تاريخ المخالفة
- نوع المخالفة
- التدبير أو العقوبة المتخذة
- مدة العقوبة

تاريخ بداية ونهاية سريان عقوبة

- مرجع العقوبة
- الجهة التي أصدرت العقوبة